233482 - ارتد في نهار شهر رمضان ثم عاد إلى الإسلام فماذا عليه ؟

السؤال

أثناء خصومة مع زوجته قام بسبّ الله وسبّ الدين ، وبعد أن تأكّد من خروجه من ملّة الإسلام وردّته أعلن توبته ، ونطق الشّهادتين ، وأعرب عن ندمه الشّديد. فهل تعتبر ردّته هذه مفطرا له في شهر رمضان ؟ وإن كانت كذلك فهل عليه كفّارة بصيام يوم واحد فقط أم يتوجّب عليه صيام شهرين متتابعين ؟

الإجابة المفصلة

الإسلام ؛ من الشروط اللازمة لصحة العبادات وقبولها .

وممّا يدل على ذلك قول الله تعالى :(قُلْ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ ، وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ) التوبة /53 – 54 .

فهذه الآية توضّح أن شرط قبول العبادة هو الإيمان ، فلا تصح بدونه .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى :

" وقوله: (قُلْ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا) أي : مهما أنفقتم من نفقة طائعين أو مكرهين (لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ) .

ثم أخبر تعالى عن سبب ذلك ، وهو أنهم لا يتقبل منهم ، (إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ) أي: قد كفروا ، والأعمال إنما تصح بالإيمان " انتهى من " تفسير ابن كثير" (4 / 162) .

فمن كفر وارتد أثناء صومه : فقد أبطله .

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى :

" لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنّ من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم ، أنه يفسد صومه ، وعليه قضاء ذلك اليوم ، إذا عاد إلى الإسلام ، سواءٌ أسلم في أثناء اليوم ، أو بعد انقضائه ، وسواء كانت ردته باعتقاده ما يكفر به ، أو بشكه فيما يكفر بالشك فيه ، أو بالنطق بكلمة الكفر ، مستهزئا أو غير مستهزئ ، قال الله تعالى : (وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ، لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) التوبة (65 – 66)" انتهى من " المغني " (4 / 369 – 370) .

وأما الكفارة فقد سبق في الفتوى رقم : (106476) أنها لا تجب إلا على من أفسد صيام رمضان بالجماع فقط ، أما سائر المفسدات فلا يجب فيها إلا القضاء فقط .

وبناء على هذا ؛ فعلى هذا الرجل أن يقضي يوما مكان اليوم الذي أفسده ، ولا كفارة عليه .

والله أعلم .